مفردات التكفير عند الأشاعرة

اعداد

محمد عاشق عواد محمد

طالب ماجستير أصول الدين – كلية الامام الأعظم

بإشراف

أ.م. د. مشتاق عماد عبد العزيزالدوسري

استاذ مساعد دكتور – كلية الامام الاعظم – قسم أصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

أما بعد:

فتشمل المقدمة (أسباب اختيار الموضوع ،أهمية الكتابة في هذا الموضوع ، عنوان البحث ، منهجيته ، خطة البحث) .

أولاً ـ أسباب اختيار الموضوع :

فإنّ مسالة الغلو في التكفير من المسائل الخطيرة والمهمة ، وإنَّ علماء الأمة عنوا به أيّما عناية ؛ لأن الغلو في الدين له انعكاسات سلبية مدمرة على مسيرة الأمة العلمية والثقافية والسياسية ، وكذلك تميع التكفير وتعطيله له من الأضرار القاتلة للأمة ، فالتكفير يعطل الحياة ، باستباحة الدماء المعصومة ، وإسقاط حرمة المسلم وكرامته ، والتجهم والإرجاء يعطل ديمومة الحياة ، وذلك بتعطيله للعمل الشرعي ، وجعله الدين مجرد تصورات نظرية بعيدة عن الواقع .

فحاجة المجتمع الإنساني اليوم إلى صوت الاعتدال ومنهج الاعتدال المتزن ، وإلى قيادة أخلاقية إنسانية هي حاجة حقيقية وضرورة من ضروريات الحياة ، فما المشكلات العالمية بأهم وأخطر من قضية مصداقية القيم الأخلاقية في تحقيق العدالة الاجتماعية ، أو صون المنهج الرباني المختار لأمة التوحيد ، فهذه ضرورات ملحة لديمومة الحياة الإنسانية بوجهها السليم .

ثانياً ـ أهمية الكتابة في الموضوع في الوقت الحاضر :

الإيمان هو حجر الزاوية في بناء أصول الإيمان وأصول التكفير ، فهو مفتاح

أمان للأمة إن هي أحسنت استخدامه على وفق ضوابط أهل العلم ، وهو مفتاح لباب الفتنة إن هي أساءت استخدامه على وفق ضوابط أهل التكفير .

ثالثا ـ منهجية البحث:

الحقيقة أن مفردات الكفر عند الأشاعرة كثيرة جداً ومن الصعب استقراؤها بوجه منفرد ولهذا سأختار محاور محددة وأضع تحت كل محور جملة من المفردات المتشابهة

وقد اقتضت مستلزمات البحث الرجوع إلى عشرات الكتب والنشرات والمطويات ومطالعة صفحات شبكة المعلومات (الإنترنيت) للوقوف على موقف الفرق الإسلامية المختلفة من التفكير ، وأصلت للموضوع بالرجوع إلى المصادر القديمة لتتبع التطور الحاصل .

رابعا ـ خطة البحث :

اشتمل هذ البحث بعد هذه المقدمة التي بين يديّ على توطئة او تمهيد للبحث , ثم مبحثين وستة مطالب وخاتمة .

تناولت في المبحث الأول ثلاثة مطالب: وهي حكم المسلم المتلبس بعلامات التكذيب وحكم الاستباحة ، ورد النصوص.

وتناولت في المبحث الثاني ثلاثة مطالب: هي الخروج من الشريعة او تعطيلها ، الاستهانة والاستهزاء بها , ثم وصف الله تعالى ورسوله . صلى الله عليه وسلم . بما لا يليق .

والخاتمة : وقد تضمنت خلاصة النتائج التي توصلت اليها .

وختاماً هذا جهدي سائلاً الله تبارك وتعالى السداد والرشاد ، وأن يلهمنا العمل بكتابه وبسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأن يوّحد صفوفنا ، وينصرنا على من عادانا إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

تمهيد : مفردات التكفير عند الأشاعرة

الأقوال ، الأفعال ، الاعتقادات

هذا المبحث من المباحث المهمة ؛ لأن بعض المنسوبين لأهل العلم يتصور أن الأشاعرة بمنهجهم في التكفير قد قاربوا منهج المرجئة والجهمية ، من حيث تضييقهم وإغلاقهم باب التكفير ، حتى نسبوا إليهم أنهم قالوا( ) : " إنَّ أئمة الكفر من شياطين الإنس والجن من الموحدين العارفين بالله تعالى " ، وهذا الخلط المقصود أصبح لكثرة تداوله بأوساط معينة أشبه بحقيقة مسلمة لا تحتاج إلى دليل أو بيان ، بل هو أصل ثابت عندهم ، بل ويصلح للبناء عليه والخروج بإلزامات شاذة غارقة في الغلو، فما تعطيل الشريعة ، وانتفاء الحكم الإسلامي عن واقع الأرض ، وتعطيل الجهاد ، وسقوط الأمة تحت نير الاحتلال ، وجمود الإيمان ، والسقوط الحضاري والأخلاقي والذوقي للأمة ، إلا ثمار مرةٌ من عقيدة الإرجاء والتجهم التي تبناها الفكر الأشعري والذي سيطر على الأمة منذ قرون( ) .

هذا الخلط والتلاعب هو سمة ظاهرة ومشتركة لتيارات إسلامية معاصرة( ) تحاول أن تكون الناطقة باسم الكتاب والسنة ، والممثلة لمذهب أهل السنة والجماعة على حساب جمهور الأمة ومسالك الاعتدال فيها وتراث القرون الماضية ودعواتهم مبنية على التعصب وعدم الدراية بالمقاصد والمضامين .

من هنا أرى ضرورة أن نتفحص مفردات التكفير عند الأشاعرة بدقة لنتحقق من حقيقة هذه المقالات ، ولنخلص إلى خلاصة شرعية شافية في هذا الأمر المهم ، ولنتبين أحقاً تبنى الأشاعرة منهج الجهمية في التكفير ؟

وسأحاول أولاً أن أستقصي مفردات الكفر عند الأئمة الأشعرية وكيفية حكمهم

بالكفر ، ومنطلقاتهم في التكفير .

أقول : يقسم أهل العلم من أهل السنة أصول الدين على ثلاثة أصول أساسية جامعة وهي (الإلهيات ، والنبوة ، والمعاد) .

ففي الأصل الأول يتناولون كل ما له علاقة بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله ، وما يصح بحقه وما لا يصح ، وفيه تفصيل لمعاني الشرك وكل متعلقاته .

وفي الأصل الثاني يتناولون كل ما له علاقة بالنبوة من صفات ، وما يجوز بحقهم وما لا يجوز .

وفي الأصل الثالث يتناولون كل ما له علاقة باليوم الآخر من سكرات الموت إلى الخلود في الجنة أو النار مروراً بالموت والقبر والحشر والنفخ بالصور والميزان والصراط ثم الجنة أو النار .

ويأتي التفصيل لكل باب على ما يدخل تحته من تفريعات تستوعب كل أبواب العقيدة ، وعلى ضوء هذا التقسيم العلمي تأتي مفردات الكفر المقابلة لكل فرعية من هذه الأصول المتفق عليها ، فمثلاً يقول عضد الدين الإيجي ـ رحمه الله ـ : " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بما فيه نفي الصانع القادر العليم أو الشرك أو إنكار النبوة ، أو ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة أو لمجمع عليه ، كاستحلال المحرمات ، وأما ما عداه فالقائل به مبتدع غير كافر ، وللقضاء في معاملتهم

خلاف"( ) .

فالإيجي ـ رحمه الله ـ هنا يجعل الكفر يشمل (نفي الصانع أو الشرك به) وهذا في الأصل الأول ، ثم يلحق بالكفر منكر النبوة وهذا في الأصل الثاني ، ثم يجعل إنكار ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة كفراً وهذا يشمل الأصل الثالث مع زيادة التفاصيل الشرعية التي جاء بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم يجعل ما عدا هذه الأصول الأساسية بفروعها مما لا يثبت فيه الإجماع أو حكم الضرورة ، فالقائل به غير كافر بل هو مبتدع ، وأمره إلى القضاء الإسلامي لتحديد حكم هذا الابتداع.

المبحث الأول

المطلب الأول:

المسلم المتلبس بعلامات التكذيب

علامات التكذيب المقصودة كثيرة منها : سب الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أو الاستهزاء بالله تعالى أو برسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو بكلامه جل جلاله ، أو إلقاء المصحف

في القاذورات، أو السجود للصنم أو للشمس أو للقمر ، أو إطلاق كلمة الكفر استخفافاً ، أو إدعاء معرفة الغيب، أو قتل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أو تمزيق المصحف ، وهكذا جملة كثيرة من الأفعال الكفرية الدالة على التكذيب( ) .

فالمسلم المُتلبس بواحدة من هذه العلامات أو أكثر ما حكمه شرعاً؟ أيُكفر أم لا ، وما التأصيل الشرعي لهذا التكفير ؟

من المعلوم أنَّ الأشاعرة يُعرفون الإيمان بالتصديق القلبي بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبما جاء به ، والكفر عندهم يدور أصلاً على التكذيب القلبي والجحود( ) .

ولا يخفى أنّ هذه العلامات هي أعمالٌ ظاهرةٌ وليست أعمالاً قلبية، ثم إنّ الأشاعرة عندهم العمل شرط كمال( ) للإيمان كما هو معلوم ، والمقصر بشرط الكمال لا يكفر ، فكيف سيكون حكم المسلم المتلبس بإحدى هذه العلامات عندهم ؟

الحقيقة أنّ هذه المسألة هي من أكثر المسائل التي يُشنع بها الخصوم على الأشاعرة ويعدّونهم بسببها جهمية ومرجئة ، وهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل.

إنَّ علماء الأشاعرة يُعرفون الإيمان بالتصديق الجازم بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبما جاء به ، ولكن اشترط أهل العلم منهم لهذا التصديق أن لا يكون مقارناً بأمارات التكذيب ، وهذا الاشتراط مهم جداً ، قد لا ينبته إليه كثيرون .

يقول المحقق الخيالي ـ رحمه الله ـ : " إن التصديق المقارن لأمارة التكذيب غير معتد به ، والإيمان هو التصديق الذي لا يُقارن شيئاً من الأمارات "( ) .

ويؤكد المحقق الشهير الكستلي أن التصديق المقارن لأمارات التكذيب لا اعتداد به ، فيقول : " الإنكار القلبي كالإنكار اللساني وشد الزنار ، فإنا نحكم بالظاهر ، ونجري على ما تفيده الأمارة من كونه مكذباً لا مصدقاً ، كما نحكم بإسلام المنافق ونجري عليه أحكامه . وأما أنه هل هو كذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن لم تكن الأمارة مما جعله الشارع من أمارات الكفر ، فظاهر أنه ليس كذلك ، وإلا فهو كافر فيه أيضاً شرعاً، إذ التصديق وإن كان موجوداً حقيقة لكن لا اعتداد به شرعاً ، فهو في حكم العدم كإيمان اليائس "( ) ، وهذا صريح بأن لا اعتداد بالتصديق إذا قارنته إحدى الأمارات .

ويتوسع صاحب النبراس في توضيح هذا المعنى بقوله : " والكلام في أمارات ما كان كفراً لكونه علامة التكذيب ، وهذا جواب عن سؤال ، وهو : إنا نجد أهل الشرع يحكمون بكفر مرتكب بعض الكبائر ؟ فأجاب بتسليم أن تلك الكبائر مقرونة بعلامة التكذيب ، فالحكم بالكفر إنما هو للتكذيب ، ولا نزاع في أن من المعاصي ما جعله الشارع أمارة للتكذيب ، وعلم كونه كذلك (أي أمارة له) بالأدلة الشرعية كالسجود للصنم أو إلقاء المصحف في القاذورات أو التلفظ بكلمات الكفر ونحو ذلك كالاستهزاء باسم من الأسماء الإلهية ، أو حكم من الأحكام الشرعية مما يثبت بالأدلة أنه كفر ، فإن الإجماع انعقد على أن هذه الأفعال كفر ، والثابت بالإجماع ثابت بكلام الشرع ، وبهذا (أي : بأنَّ الشارع جعلها علامات الكفر) ينحل ما يقال من أن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار ينبغي أن لا يصير المؤمن المقر المصدق كافراً بشي من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك ، ووجه الانحلال أنا لا نحكم بكفره لدليل عقلي حتى يرد ما قلت ، بل لأن الشارع

حكم بكفره ، وله أن يحكم بما شاء "( ) .

وهذا الكلام التفصيلي فيه الجواب الشافي لكل باحث مدقق عن أصل هذه القضية ، وهو كلام دقيق يصلح جواباً لمن استشكل أن يكون الإيمان هو مطلق التصديق وهو بنفس الوقت يدخل بعض الأعمال الكفرية الظاهرة في التكفير ، فالتصديق المعتد به إذا هو ما فارق كل علامات التكذيب الشرعية .

ويؤكد هذا الفهم القاضي عياض ـ رحمه الله ـ بقوله : " نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان صاحبه مُصرحاً بالإسلام كالسجود للصنم والشمس والقمر والنار "( ).

ويجيب الإيجي ـ رحمه الله ـ عن التساؤل نفسه بقوله : " الكفر عندنا عدم تصديق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض ما علم مجيئه به ضرورة ، فإن قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافراً ، قُلنا جعلنا الشيء علامة للتكذيب ، فحكمنا عليه بذلك "( ) .

ويقول سعد الدين التفتازاني ـ رحمه الله ـ وهو يفصل هذا المعنى : " فإن قيل من استخف بالشرع أو الشارع أو ألقى المصحف في القاذورات أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعاً ، وإن كان مصدقاً للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جميع ما جاء به ، قلنا لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقاً ، فيجوز أن يجعل الشارع بعض المحظورات للشرع من علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع "( ) .

إذاً علامات التكذيب وإن كانت أعمالاً ظاهرة لا تدخل في أصل التصديق إلا أنها تدل على التكذيب ، وإن التصديق المقارن لها لا اعتداد به ، وبهذا يكون الأشاعرة يكفرون بهذه الظواهر ، وهذه الأعمال وإن كان صاحبها يدعى التصديق أو يتظاهر به.

وهذا البيان الواضح منهم يحسم كل التخرصات والأقوال المقابلة له، وإن اشتراط الجحود القلبي لا يمنع التكفير ببعض الأعمال الظاهرة بشرط دلالتها على التكذيب القلبي ، فإن التصديق المُعتبر شرعاً هو التصديق الذي لا يقترن بعلامات التكذيب .

وبهذا نخلص من هذه النقول لأكابر المحققين أنّ المسلم المقارن لإحدى علامات التكذيب هو واقع بالتكذيب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما أخبر أو لما ثبت عنه بالضرورة .

ولا نزاع في أنَّ بعض المعاصي ما جعله الشارع أمارة للتكذيب المنافي للتصديق (1) .

فالتكفير إذن هو للتكذيب الواقع لمدعي التصديق والمصاحب لهذه العلامات الشرعية ، وبهذا يتضح أنَّ الأشاعرة تكفر من تلبس بهذه العلامات الدالة على عدم التصديق ، وإن كان في قلبه مصدقاً إجراءً لحكم الظاهر في الحكم والدال على التكذيب مع قولهم إن العمل شرط كمال للإيمان .

وبهذا تندفع كل التقولات والتخرصات في اتهام الأشاعرة بتبنيهم فكر الارجاء والجهمية في عدم تكفيرهم من يستحق التكفير ممن تلبس ببعض علامات التكذيب الظاهرة وإجراء أحكام الردة عليه .

ملاحظات عامة :

وهو فيما ينبني على القول بالشرطية المقيدة بالكمال :

1. كل العمل هو شرط كمال ولا يستثنى منه إلا ما كان كفراً بواحاً ، أو ما كان علامة على التكذيب القلبي .
2. القصور بالعمل هو معصية سواء أكان تفريطاً بالطاعات أم اقترافاً للمحرمات.
3. كل معصية تنقص الإيمان ولا تزيل أصله ،وكل طاعة تزيده بقدرها وصولاً إلى كماله.
4. الإيمان هو التصديق بما حدده النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث جبريل ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله)) . فهذه هي أصول الإيمان وما عداها هو عمل لا يدخل في معنى الإيمان إلا ما كان علامة على التكذيب.
5. نواقض الإيمان هي عبارة عن العلامات الدالة على التكذيب، وكلها خاضعة لضوابط الاجتهاد وتقدير أهل العلم .
6. العمل يتوسع فيشمل زيادة على الطاعات وترك المحرمات كل فروع تنزيل الشريعة وما يتبع ذلك : العمل السياسي والدخول في صميم العملية السياسية .
7. أبواب العقيدة المتعددة تدخل ضمن الأصول الستة المذكورة في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يمكن إلحاق الفروع المتعلقة بها في حكمها إلا ما خضع منها للضوابط الشرعية.
8. تعميم دخول المقتضى على الأصل هو فتح لباب التوسع .

المطلب الثاني

حكم الاستباحة

من المفردات المهمة في التكفير والتي تتردد كثيراً عند محققي الأشاعرة هي قضية الاستحلال وهي : اعتقاد الحرام حلالاً ، أو هي استباحة المحرمات( ) .

وهذه الاستباحة سواء تلبس بها المستبيح أم لا فحكمها واحد .

وقد تكاثرت النقول عن الشراح( ) والمحققين في بيان هذه المفردة المهمة ، يقول الطحاوي ـ رحمه الله ـ : " ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحل "( ) ، وينقل القاضي عياض ـ رحمه الله ـ إجماع المسلمين على ذلك بقوله : " وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر مما حرم الله تعالى بعد علمه لتحريمه كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة "( ) .

ويؤكد هذا الإجماع الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ بقوله : "الإجماع على عدم تكفير فاعل الكبيرة إذا لم يستحل "( ) ، أي : ويكفر بالإجماع إذا استحل الكبيرة .

ويقول العصام : " فإن من استحل حراماً قد علم في دين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريمه كنكاح ذوي المحارم ، أو شرب الخمر، أو أكل الميتة ، أو لحم خنزير في غير ضرورة فكافر ، وفعله هذه الأشياء بدون الاستحلال فسق . وهذا القول هو الموافق لقول جمهور الأئمة ، ثم يؤكد ذلك ـ رحمه الله ـ في موضع آخر فيقول : " نعم إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان

كفراً ( ) ، ثم يؤكد بعد ذلك أن الاستحلال كفر فيقول : " إذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر ( ) .

وقد نقل الإمام النووي وغيره الإجماع على ذلك فيقول : " من استحل محرماً بالإجماع كالخمر والميسر والزنا واللواط أو حرم حلالاً فإن هذا كفر "( ) .

وفصّل أهل العلم وبينوا أن الاستباحة المكفرة هي ما وقعت على ما أجمع على تحريمه أو ما عُرف من الدين بالضرورة فيقول النووي ـ رحمه الله ـ : " من استحل محرماً بالإجماع ، أو حرم حلالاً ، فإن هذا كفر "( ) .

ويؤكد التكفير الملا علي القاري ـ رحمه الله ـ بقوله : " من استحل حراماً وقد علم في دين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريمه كنكاح ذي المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة فكافر "( ) .

ويقول : " فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة والمتواترة ، والمحرمات الظاهرة والمتواترة ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً "(5)

ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :" ومن اعتقد حلّ شيء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة منه للنصوص الواردة فيها كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر ... وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل ، كذلك "( ).

ويجعل صاحب النبراس الإقدام على الاستحلال والاستخفاف إن حملا على ظاهرهما ، فهو تكذيب لصاحب الشرع ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيقول : " نعم إذا كان الإقدام على الكبيرة بطريق الاستحلال والاستخفاف أي بوجهٍ يدل على أنه يعتقد بها

حلالاً ، لأن الاستحلال والاستخفاف إن حملا على ظاهرهما فهو عين التكذيب "( ) . ومعلوم أن التكذيب هو أصل الكفر ، والمستبيح يلزمه التكذيب فيأخذ حكمه.

ويقول التفتازاني في شرحه إن التكذيب لازم للاستباحة وبه تؤول النصوص الدالة على تخليد العصاة في النار أو على سلب اسم الإيمان عنهم وذلك عند شرحه لقول النسفي ـ رحمه الله ـ " والعفو عن الكبيرة إذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر "( ).

فهذه النصوص المختصرة كافية لبيان حكم استباحة المعصية وأنها كفر بشرط أن يكون دليلها قطعياً أو مما عرف من الدين بالضرورة ، ولا فرق عند بعضهم بأن تكون المعصية كبيرة أو صغيرة فيقول الملا علي القاري ـ رحمه الله ـ في شرحه " إن استحلال المعصية كفر صغيرة كانت أو كبيرة إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي " ( ) .

من هنا يتبين أن الأشاعرة مجمعون على التكفير بالاستباحة بالشروط التي ذكروها ، وهذا الإجماع منهم يقطع بيقين الشبه التي تُثار حولهم بأنهم مرجئة ، وجهمية ، بحجة تعطيلهم باب التكفير بالكلية ، والحقيقة الناصعة أنهم لم يعطلوا هذا الباب بالكلية ، وإنما أخضعوه للضوابط الشرعية الدقيقة ، منعاً للفوضى واستباحة الدماء المعصومة والأعراض والأموال ، وهذا هو تمام الواجب الشرعي المطلوب من أهل العلم والفتوى .

المطلب الثالث

رد النصوص

الأصل في الإيمان : هو تصديق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما جاء به من عند الله تعالى والذي جاءنا به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو كتاب الله تعالى وسنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتي هي بيان لكتاب الله تعالى وتفصيل لأحكامه وتطبيق عملي له . فمن كذّب بجملة ما جاء به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو كافر أصلي بالإجماع , باقٍ على أصل ملته سواء كان وثنياً أو كتابياً أو ملحداً أو دهرياً ومن صدّق بجملة ما جاء به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما ثبت عنه بالضرورة فهو مسلم موحد . ومن صدّق ببعض ما جاء به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذّب ببعض فهو مرتد ، كافرٌ بعد إيمانه( ) .

فالإيمان : هو التصديق الذي هو نقيض التكذيب ، والإيمان المقبول شرعاً هو ما مُحص من التكذيب بالكلية ، وهو ما يُعبر عنه بالتصديق غير المقارن لعلامات التكذيب ، فوجود التكذيب في أي فرعية من فرعيات الدين هو كفر ، وهو ما عبر عنه بردّ النصوص الدالة على حكم ما ، أو ردِّ ما ثبت في الدين بالضرورة ، فردَّ النصوص هو تكذيب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ( ) ، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب لأثبت حكم من ردِّ النصوص عند الأشاعرة .

يقول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : " وكذلك من أنكر القرآن أو حرفاً منه أو شيئاً منه أو زاد عليه ، وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن بعد علمه أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين، ولم يكن جاهلاً ولا قريب عهد بالإسلام ، وكذلك من أنكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه وإجماع الأمة على صحة نقله متواتر "( ) . ويقول أيضاً : " وكذلك نقطع بتكفير كل من كذّب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع ، وما عرف يقيناً بالنقل والعقل من فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدفع الإجماع المتفق عليه ، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس "( ) .

والحقيقة أنّ ردّ النصوص هو ردّ الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة ، لكونه تكذيباً صريحاً لله تعالى ولرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولا يتوقف الردّ على المسائل العقائدية فقط بل يشمل الفروع أيضاً يقول الملا علي القاري : " وفي جواهر الفقه من جحد فرضاً مُجمعاً عليه كالصوم والصلاة والزكاة والغسل من الجنابة كفر ، قلت : وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل مال اليتيم والربا ... "( ) . ثم يقول ـ رحمه الله ـ : " فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة والمتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة فإنه يستتاب فإن تاب ، وإلا قتل كافراً مرتداً "( ) .

ويشير ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ إلى مسألة دقيقة مهمة وهي قوله : " المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصحبها التواتر ، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفة الإجماع ، والقسم الثاني لا يكفر به"( ) .

بقول الإمام الجصاص عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾( ) " في هذه الآية دلالة على أن من ردَّ شيئاً من أوامر الله تعالى ، أو أوامر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو خارج عن الإسلام ، سواء

ردَّه من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم "( ) .

ويقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " إنّ من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة ، حكم بردته ، وكفّر ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك ، فان استمر حكم بكفره "( ) .

ويقول البغدادي ـ رحمه الله ـ :" ورد النصوص كفر "( ) .

وهكذا يتضح أنَّ الأشاعرة تعدّ رد النصوص ، رد الأحكام الشرعية المبنية على تلك النصوص كفر ؛ لأن الردَّ تكذيب للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتكذيب كفر

المطلب الرابع

الخروج من الشريعة أو تعطيل الشريعة بحق بعض الخواص

وهذا المطلب يدور حول معتقد طوائف من الغلاة ممن أرادوا تعطيل الشريعة بحجة التأويل الباطني لمعنى الولاية والإمامة ، وهؤلاء أصناف مختلفة يجمعهم : التأويل الباطني للنصوص ، مع الغلو الظاهر بالأشخاص .

وهذا الغلو يكون ما بين اعتقاد حلول الصفات الإلهية في بعض الأشخاص وما يتبع ذلك من تأليه وعبوديه شركية ، وما بين اتساع بعضهم للخروج عن الشريعة لتكامل صفاته وبلوغه مرتبة الولاية .

وهكذا في سلسة طويلة من مغالطات الغلو ، التي لا تقف عند حد معين ، سارت هذه المجموعات الباطنية وما زالت وهي تغرف أعداداً كبيرة من جهلة المسلمين إلى مهالك الضلال والانحراف ، والحقيقة أنَّ أدنى مستوى للغلو لهذه الفرق هو قولهم : إنَّ الأئمة والأولياء مساوون أو أعلى شأناً من الأنبياء ، " وأنّ الأئمة لهم مقامات لا يصلها نبي مرسل ولا ملك مقرب "( ) ، وأن الأولياء غير ملزمين بالشريعة إنما عبادتهم الفكر والسياحة فيه لبلوغهم مرحلة فوق البشرية العادية فتسقط عنهم كل الشرائع، هذه الأفكار المنحرفة تصدى لها السلف الأوائل منذ الصرخات الأولى لغلاة السبئية عندما حرّقهم الخليفة الراشد الرابع سيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ مروراً بكل موجات الباطنية من قرامطة وخرّمية وعبيدية وحشاشية وصفوية ، إضافة إلى فرق غلاة الصوفية . ونقل ابن حزم قصة تحريق السبئية بالنار قائلاً : " والقسم الثاني من الفرق الغالية الذين يقولون بالإلهية لغير الله عز وجل فأولهم قوم من أصحاب عبدالله ابن سبأ الحميري لعنه الله ، أتوا إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فقالوا مشافهة : أنت هو ، فقال لهم : ومن هو ؟ فقالوا : أنت الله ، فاستعظم الأمر و أمر بنار فأججت وأحرقهم بالنار "( ) .

وذكر السفاريني فرقة السبئية وقال : " وهم أتباع عبد الله بن سبأ الذي قال لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ : أنت الإله حقاً ، فأحرق من أصحاب هذه المقالة من قدر عليه منهم فخدّ لهم أخاديد وأحرقهم بالنار "( ) .

وخلاصة قول أهل السنة والجماعة هو :

تضليل هذه الطرائق وذلك لنقضهم التوحيد أولاً ، ولتعطيلهم الشريعة ثانياً ، ولاستباحتهم المحرمات ثالثاً ، ولتكذيبهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رابعاً .

يقول الإمام النسفي ـ رحمه الله ـ في متنه الشهير : " ولا يبلغ ولي درجة الأنبياء ، ولا يصل العبد إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي"( ) ، هذا هو اعتقاد الأشاعرة الجازم بذلك . ويعلق التفتازاني على هذا القول مبيناً العلة فيه فيقول : " لأن الأنبياء معصومون مأمونون من خوف الخاتمة ، مُكرمون بالوحي ومشاهدة الملك ومأمورون بتبليغ الأحكام وإرشاد الأنام بعد الاتصاف بكمالات الأولياء ، ثم يقول : (فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كفر وضلال) ، فهذا الحكم الذي ينقله العلامة التفتازاني هو ما تسالم عليه أهل العلم ، ثم يذكر السبب في تكفير القائل بسقوط التشريع وأنه باطل لعموم الخطابات الواردة بالتكليف وإجماع المجتهدين على ذلك "( ) ، فإن عموم الخطابات الواردة بالتكليف مع إجماع المجتهدين على ذلك العموم قطع الطريق على كل مدعٍ للاستثناء أو الخصوصية لأحد .

ثم ردّ ـ رحمه الله ـ على من قال : " إنَّ العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق يسقط عنه الأمر والنهي ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر ، وذهب بعضهم إلى أنه تسقط عنه العبادات الظاهرة (من الصلاة والصوم والزكاة والحج وغير ذلك) وتكون عبادته التفكر " ، فقال : " وهذا كفر وضلال ، فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان هم الأنبياء خصوصاً حبيب الله تعالى ، مع أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل "( ) .

ولقد بين علماء الأشاعرة خطورة الاسترسال مع الأقوال التي تؤدي إلى تعطيل الشريعة وإبطال العقاب . قال الشهرستاني: وهو مذهب مردود؛ لأنه يرفع " معظم التكاليف من الأوامر والنواهي, ويفتح باب الإباحة, ويفضي إلى الهرج "( ) .

وعلى هذا فموقف الأشاعرة من المسألة واضح لا لبس فيه ، وإن من حاول تشويهه إنما يتصيد بالماء العكر، فالخروج عن الشريعة كفر ، ولا يسع كائن من يكون أن يعطل الشريعة بحق نفسه أو بحق غيره .

المطلب الخامس

الاستهانة والاستهزاء بالشريعة

وهذا المطلب من المطالب المهمة والذي يتوسع كثيراً ليشمل عدداً من الصور الواقعية التي يعيشها المجتمع الإسلامي ، فإن صور الاستهانة والاستهزاء كثيرةٌ جداً , فمن الناس من يستهين بالشريعة باستهانته بفرعياتها التفصيلية سواء بالطاعات أو المعاصي ، وحقيقة الاستهانة تتداخل أحياناً مع الاستهزاء وكلاهما من أمارات التكذيب القلبي ؛ والتي جعلها البعض ناقضة لأصل التصديق يقول الإمام النسفي ـ رحمه الله ـ: " والاستهانة بها (أي المعصية) كفر والاستهزاء بالشريعة كفر "( ) .

يقول الشارح معللاً ذلك الحكم بقوله : " لأن ذلك من أمارات التكذيب " ثم بعد ذلك يفصل الشارح معنى الاستهزاء ويعطي له بعض الصور بقوله : " ومن وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده ووعيده يكفر ، وكذا لو تمنى أن لا يكون نبي من الأنبياء على قصد الاستخفاف أو عداوة ، وكذا لو ضحك على وجه الرضا لمن تكلم بالكفر ، وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل ويضحكونه ويضربون بالوسائد يكفرون جميعاً ، وكذا لو أمر رجلاً أن يكفر بالله إذ عزم على أن يأمره بالكفر ، وكذا لو أفتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها ، وكذا لو قال عند شرب الخمر أو الزنا باسم الله ، وكذا إذا صلى لغير القبلة

أو بغير طهارة متعمداً يكفر وإن وافق ذلك القبلة ، وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً... إلى غير ذلك من الفروع "( ) .

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ **ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا . بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما** ﴾( ) ، يقول الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ " وذلك يدل على أن الاستهزاء بالدين أعظم درجات الكفر ، وأقوى مراتبه "( ).

ويقول البروسوي ـ رحمه الله ـ : " فإن قلت : لم كان المنافق أشد عذاباً من الكافر؟ قلت : لأنه مثله في الكفر ، وضم إلى كفره الاستهزاء بالدين والخداع للمسلمين فالمنافقون أخبث الكفرة ، فإن قلت من المنافق؟ قلت : هو في الشريعة من أظهر الإيمان وأبطن الكفر وأما تسمية من ارتكب ما يفسق به بالمنافق فللتغليظ والتهديد والتشبيه مبالغة في الزجر "( ) .

والملاحظ أن أغلب ما ذكر هي معاصٍ مادية ظاهرة ؛ لكن عندما اقترنت بالاستهزاء والاستهانة تحولت إلى الكفر ، وذلك لأن الاستهانة والاستهزاء من أمارات التكذيب ، فالتكفير جاء بسببها أي بالتكذيب الذي يناقض التصديق .

وهذا الباب واسع جداً وهو يشمل مفردات واقعية كثيرة يعيشها المجتمع الإسلامي .

المطلب السادس

وصف الله تعالى ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما لا يليق

إن هذا المطلب تندرج تحته جملةٌ كبيرةٌ من المفردات التي تتوسع حتى تشمل كل المعاني التي فيها وصف الله تعالى بما لا يليق بجلاله من تشبيهه بمخلوقاته ، أو وصفه بالجسمية ، أو تعطيل لصفاته ، ويشمل أيضاً كل أنواع الشرك المعروفة .

يقول الباقلاني ـ رحمه الله ـ : " ومن يثبت كونه تعالى جسماً متحيزاً مختصاً بجهة معينة ، هل يحكم بكفره أو لا ؟ للعلماء قولان ، أحدهما أنه كافر ، وهو الأظهر" (1)

لقد وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بقوله : ﴿ **ليس كمثله شئ وهو السميع البصير** ﴾( ) ، فوجب ألا يكون جسماً ؛ لان الجسم مخلوق. وكما أن الجسم ينبغي أن يكون مقدرا بحدٍ ونهاية ، والله تعالى منزه عن ذلك لأنه ـ كما يقول البغدادي ـ " لو كان الإله مقدراً بحدٍ ونهاية لم يخل من أن يكون مقداره مثل أقل المقادير فيكون كالجزء الذي لا يتجزأ أو يختص ببعض المقادير ، فتتعارض فيه المقادير فلا يكون بعضها أولى من بعض إلا بمخصص خصه ببعضها ، وإذا بطل هذان الوجهان صح أنه بلا حدٍ ولا نهاية "( ) .

فعلماء الأشاعرة متفقون على أن الله تعالى منزه عن مشابهة خلقه، وانه ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست ، ومن عرف معنى لفظة الجهة ومعنى لفظة الاختصاص فهم قطعاً استحالة الجهات على غير الجواهر والأعراض( ) .

فالتعطيل والتجسيم والتشبيه ويلحق به كل ما يتبع التجسيم والتشبيه من صور للشرك من عبادة غير الله تعالى ، أو صرف لبعض العبادات لغيره ، أو اعتقاد الضرر والنفع بغيره( ) .

الخاتمة

إن النصوص المنقولة عن بعض المحققين والشراح من الأشاعرة تقطع الطريق أمام المتشككين القائلين بأن الذين عرّفوا الإيمان بالتصديق القلبي لا يكون الكفر عندهم إلا بالجحود القلبي ، والذي لا سبيل لتحديده وتمييزه فهو أمرٌ خفي غير ظاهر ، وهذا معناه تعطيل تطبيق الشريعة في فرعية مهمة جداً ، وهي التكفير وأحكامه .

وحقيقة الاعتراض : إنّ الأعمال الظاهرة مهما اقترنت بعلامات التكذيب فإن بعضهم توقف في إطلاق الكفر عليه لاحتمال أن يكون التصديق القلبي باقياً على حاله .

و هذا الاعتراض جاء بسببين , أما الأول : فهو نتيجة لبعض الأقوال المأثورة عن أئمة المذهب الدالة على عدم تكفير أهل القبلة ، أو التوقف عن تكفير العصاة من أهل القبلة من غير تحديد لمعنى وحجم المعصية ، وهذا كان سداً للباب الذي توسع فيه الخوارج فاستباحوا به الأمة .

أما الثاني : فكان تقسيم بعضهم الكفر لكونه كفراً عند الله تعالى فقط أو كفراً عندنا فقط ، فأما الذي عندنا فهو يدور على الظواهر من الأعمال والأقوال والاعتقادات ، وأما الذي بيننا وبين الله فهو يدور على التصديق القلبي بعيداً عن كل الظواهر لعدم حاجة الله تعالى لهذه الظواهر فهو يعلم السر وأخفى( ) .

فمن خلط في هذا التقسيم حصل له سوء فهم ، بل قد يتعمد بعضهم فخلطوا مفردات النوعين فظنوا أنّ عدم القطع بالكفر على بعض الأشخاص المتلبسين بعلامات الكفر لاحتمال وجود التصديق القلبي بينهم وبين الله هو تجميد لحكم الكفر وعدم إجراء أحكامه ، وهذا هو الإرجاء المذموم شرعاً بل هذا هو عين التعطيل العملي للشريعة .

فجاءت هذه النصوص والنقولات الكثيرة عن أئمة المذهب في تكفيرهم للعصاة المتلبسين بعلامات التكذيب مع إفتائهم بإجراء أحكام الردة عليهم حسب الضوابط الشرعية المعروفة مع احتمال بقاء التصديق القلبي عندهم ، ولكنّ الحكم يكون للظاهر وهذا هو الأصل المعتمد ، وبهذا تنقطع كل الحجج التي يسوقها بعضهم إن كان جاداً في اعتراضه ، أما إذا كان بعضهم مُراوغاً وقاصداً لفتح باب الاستباحة على الأمة فهذا لا يوقفه شي من الحجج مهما تراصفت وتكاثرت وما خوارج الأمس عنا ببعيد .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أَحْكَام الْقُرْآن ، لأَبِي بَكْرٍ أَحْمَد بن علي الرَّازِي الجَصَّاص ، (ت370 هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد الصادق قمحاوي ، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، 1405هـ .
2. الإِحْكَام فِي أُصُول الأَحْكَام . لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد بن حزم الأندلسي ، (ت456 هـ) ، دار الْحَدِيث ، القاهرة ، ط1 ، 1404هـ

3. أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر ، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبدالرحمن الراجحي ، مكتبة الرشد . الرياض ، بلا تاريخ .
4. أُصُول الدِّين ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البَغْدَادي (ت429هـ) ، مطبعة الدولة ، استنبول ، ط1 ، 1346هـ - 1928م .
5. مَجْمُوْع الْفَتَاوَى ، لأبي العباس أَحْمَد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت728هـ) ، دار المَعْرِفَة ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .
6. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ، الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، دار الكلمة ، السعودية ، ط1 ، 1420 هـ - 1999م .
7. ظاهرة الغلو في التكفير ، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط3، 1990م .
8. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ، الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، دار الكلمة ، السعودية ، ط1 ، 1420 هـ - 1999م .
9. ظاهرة الغلو في التكفير ، د. يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط3، 1990م .
10. المواقف في علم الكلام ، لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت756هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، بلا تاريخ .
11. المواقف في علم الكلام ، لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت756هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، بلا تاريخ .
12. حَاشِيَة الخيالي عَلَى شَرْح العقائد النسفية للتفتازاني ، لشمس الدين أَحْمَد بن موسى الشهير بالخيالي، (861هـ) ، مطبعة عزت أفندي الإستانة ، تركيا ، ط1 ، 1297هـ .
13. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد ابن الحسين البزدوي ، (ت482هـ) ، تأليف : علاء الدين عبدالعزيز أحمد بن محمد البخاري ، (ت730هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، بلا تاريخ .
14. حَاشِيَة الخيالي عَلَى شَرْح العقائد النسفية للتفتازاني ، لشمس الدين أَحْمَد بن موسى الشهير بالخيالي، (861هـ) ، مطبعة عزت أفندي الإستانة ، تركيا ، ط1 ، 1297هـ .
15. حاشية الكستلي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني ، للمولى مصلح الدين مصطفى الكستلي ، (ت901هـ) ، المطبعة العثمانية ، تركيا 1313هـ .
16. النبراس شرح العقائد ، لمولانا محمد بن عبد العزيز الفرهاري ، (ت1239هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، بلا تاريخ .
17. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي أَبِي الْفَضْل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، (ت544هـ) ، مذيلاً بالحاشية المسماة : مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للعلامة أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشمنى ، (ت873 هـ) ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بلا تاريخ .
18. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي أَبِي الْفَضْل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، (ت544هـ) ، مذيلاً بالحاشية المسماة : مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للعلامة

أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشمنى ، (ت873 هـ) ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بلا تاريخ .

19. شرح البخاري ، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت449هـ) المطبعة الميمنية ، مصر ، بلا تاريخ .

20. شَرْح العقيدة الطَّحَاوِيّة ، لصدر الدين علي بن علي بن مُحَمَّد بن أبي العز الحنفي ، (ت729 هـ) ، تحقيق : عبدالله عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، ط4 ، 1391هـ .

21. شرح العقيدة الطحاوية ، للدكتور سفر بن عبدالرحمن الحوالي ، مكتبة المشكاة ، الرياض ، بلا تاريخ .

22. شرح السنة ، لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفراء البغوي ، (ت516 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ـ بيروت ، ط2 ، 1403هـ - 1983م .

23. حاشية العصام على شرح سعد الدين التفتازاني على العقائد النسفية لإبراهيم بن محمد بن عربشاه الأسفراييني المعروف بالعصام ، (ت944هـ) ، دار الطباعة العامرة بنظارة محمد لبيب، مصر ، 1376هـ .

24. شرح الْفِقْه الأكبر للإمام أَبِي حنيفة النعمان ، شرح الملا علي بن سلطان مُحَمَّد القاري ، (ت1014هـ) ، ط2 ، مطبعة البابي الحلبي 1375 هـ 1955م .-

25. الْمُغْنِي ، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي ، (ت620هـ) ، دار الكِتَاب العَرَبِيّ ، بَيْرُوْت ، 1972م.

26. رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت676هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، 1405هـ - 1985م .

27. مجموعة الحواشي البهية علي شرح العقائد النسفية ، لمجموعة من العلماء ، دار البصائر للطباعة والنشر ، 2008م .

28. رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي ، (ت676هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلاميّ ، بَيْرُوْت ، 1405هـ - 1985م .

29. الفصل فِي الملل والأهواء والنحل ، لأبي مُحَمَّد علي بن أَحْمَد بن سعيد بن حزم الظاهري ، (ت456هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة بلا تاريخ .

30. إَحْكَام الإِحْكَام شَرْح عُمْدَة الأَحْكَام . لتقي الدِّين أَبِي الفَتْح بن دقيق العيد . (ت702هـ) ، دار الكتب العلمية ، بَيْرُوْت ، بلا تاريخ .

31. أَحْكَام الْقُرْآن ، لأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن عبدالله بن أَحْمَد المَعَافري الإِشْبِيْلي المعروف بـ(ابن العَرَبِيّ) ، (ت543هـ) تحقيق : علي مُحَمَّد البجاوي ، مطبعة عيسى البِابي الحَلَبي بمصر ، سنة 1974م .

32. أصول الدين ، لجمال الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد بن نوح القابسي الغزنوي الْحَنَفِيّ ، (ت600هـ) ، تحقيق : عمر وفيق الداعوق ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط1 ، 1998م .

33. أُصُول الدِّين ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البَغْدَادي (ت429هـ) ، مطبعة الدولة ، استنبول ، ط1 ، 1346هـ - 1928م .

34. لوامع الأَنْوَار البَهِيَّة وسواطع الأسْرَار الأثَرية لشَرْح الدرة المضية فِي عقيدة الفرقة المرضية ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد السفاريني الأثَري الحنبلي ، (ت1188 هـ) ، مطابع دار الأصفهاني وشركاؤه ، جدة 1380هـ لوامع الأَنْوَار البَهِيَّة وسواطع الأسْرَار الأثَرية لشَرْح الدرة المضية فِي عقيدة الفرقة المرضية ، لمُحَمَّد بن أَحْمَد السفاريني الأثَري الحنبلي ، (ت1188 هـ) ، مطابع دار الأصفهاني وشركاؤه ، جدة 1380هـ

35. نهاية الإقدام فِي علم الكلام ، لأبي الفَتْح مُحَمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني ، (ت537هـ) ، تحقيق : الفريد جبوم ، أكسفورد ، 1964م .

36. حَاشِيَة الخيالي عَلَى شَرْح العقائد النسفية للتفتازاني ، لشمس الدين أَحْمَد بن موسى الشهير بالخيالي، (861هـ) ، مطبعة عزت أفندي الإستانة ، تركيا ، ط1 ، 1297هـ .

37. مَفَاتِيح الْغَيْب المعروف بـ(التَفْسِيْر الكَبِيْر) ، وبـ(تَفْسِيْر الرازي) ، لأبي عبدالله فَخْر الدِّين مُحَمَّد بن عُمَر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشَّافِعِيّ الْمَذْهَب الرَّازي ، (ت606هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ - 2000م .

38. جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري) ، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطَّبَري ، (ت310هـ) ، تحقيق : محمود مُحَمَّد شاكر وأحمد مُحَمَّد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، مصر ، ط1 ، 1420 هـ 2000م .

39. الإنْصَاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز تجهيله ، للقاضي أَبِي بَكْرٍ الباقلاني ، (ت403هـ) ، تحقيق : مُحَمَّد زاهد الكوثري ، مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ط2 ، 1963م .

40. الاقتصاد فِي الاعتقاد ، لحُجَّة الإسلام أَبِي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محْمَد الْغَزَالِيِّ الطَّوْسي ، (ت505هـ) ، نشر مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده ، مصر ، 1962م .